قال التونسي هذا على احد القولين في اجتماع الجعل والاجارة وعلى القول الاخر لا يجوز وقال شيخنا المازري يحتمل
ان يكون فيه تفصيل فان قال بعه ولك في اجرته كذا او اعمل به قراضا فكما قال التونسي وان قال ان بعته
فلك [illegible] بها كذا وفي جعالة فينبغي ان يجوز لانهما جعلان اجتمعا واجتماعهما لا خلاف في جوازه لكن هذا فيما
قرب من العروض وكذا لو كان بيسير او شرط السفر به لا يجوز لان السفر مما يشق وقال ايضا لا يجوز لما فيه
من الاطماع وهو ينصور على ان القراض عقد لازم ومن مجالس ابي سعيد اذا دفع اليه سلعة على ان يبيعها باجر
معلوم في مدة معلومة فاذا صارت عينا كان قراضا على النصف او الثلث فابن شبلون يجيزه وذكر [illegible]
[illegible] القابسي عدم جوازه قيل له انما يجيز ابن سحنون بيع السلعة وعدم بيعها قال لا يجوز ولو لم يجعله لم يرد
المال لانه قارض به قال القابسي يجيزه وناظرته كثيرا وبها اقول ويضرب للبيع اجل **وسئل** ابو [illegible]
عمن سافر بمال قراض من صفاقس ومر بطرابلس فاخذ قراضا اخر ثم رجع فلقيه عدو الدين فنكله
وسلم المال ورجع لصفاقس فقام عليه رب القراض بقراضه [illegible] والخصم مع الورثة ثم اصطلحوا
على اخذ مال القراض وربح اربعة دنانير ثم جاء رب القراض لطرابلس فاتبعه وحلف يمين القضاء وطلبه
مع الربح ولم يوجد له خبر ووقع له مع الورثة مجادلة من انهم دفعوا الاول المال وبعض الربح [illegible]
عليه لعمر فتسلم لهذا المال وسفره به وسبقه بنحو العام هل يلزمهم دفع المال مع ربحه ام لا **فاجاب**
اذا لم يوجد المال ولا علم موقعه فمذهب مالك انه يقضى بالمال دون ربحه من تركة الميت الا ان يثبت الربح وفي
الحكم عليه براس المال نظر لاحتمال الضياع والخسارة ولكنه المذهب ولا يلزم الورثة اعطا شي من ربح المال
لهذا الثاني لاجل اعطائهم الاول اذ لا يلزم من تطوعهم لرجل تطوعهم لغيره **قلت** وقعت هذه
المسئلة في معادن او مبضع معه مات بفاس او بالاندلس فحكم شيخنا الامام فيها بالمال وما يوجد له من
الربح واحتج لمسئلة وقعت لابن رشد في علائق ربع اليتيم في اسولة له واخرى وقعت في اختصار الاسولة
ايضا لابن عبد الرفيع فانظرها فيها **وسئل** عمن قارض اربعين دينارا على ان يصل بها الى تونس
ويرجع لصفاقس فوصل التونسي واشترى طعاما غيرها وجعل المتاع في دار رب الاربعين ثم تسوق له [illegible]
في البر لقابس فسافر فيه ثم رجع في البحر فاخذه العدو وجميع ما معه فطلب رب القراض بضمان [illegible] فقال
له علي بسفري لقابس لاجل ان المتاع كان عندك في الدار حين اخرجته لقابس ولم ينكر علي فانكر رب
المال ذلك جملة ثم اقر ان المتاع كان عنده وانكر علمه بسفره به لقابس **قلت** يستفهم رب
المال عن علمه وقت خروجه بالمتاع لقابس فان قال علمت بذلك وامكنه ولم ينكر عليه فهو اذن [illegible]
ورضي بالسفر به فلا ضمان وان انكر علمه بذلك حلف على ذلك وانه ما اذن للعامل في ذلك وغرم [illegible]
المال المذكور وفي كتاب محمد اذا اقر ان لفلان مائة دينار قراضا وتلفت قبل العمل بها وقال ربها سلف
فالقول قول المقر فاما ان عمل وحرك المال فالقول قول رب المال وروى ابن عبد الحكم ان القول قول
العامل واظنها رواية ابن وهب **قلت** ظاهر المدونة ان القول قول ربها مطلقا فقال ومن اخذ
من رجل مالا فقال هو عندي وديعة او قراض وقال ربه بل اسلفتكه فالقول قول رب المال مع يمينه
وهذا اصله في تبعيض الدعوى خلافا لاشهب فيها على اصله ان الانسان لا يواخذ الا بما اقر به وهي [illegible]
نظائر والخلاف في كل منهما في هذا الاصل من كتاب الغصب والقذف وغير ذلك **وسئل** ابو

١٠٥

محمد عمن دفع قراضا لصاحب مركب على ان يحمل سلعة بغير كرا والربح بينهما فقال القراض فاسد للربح
المشترط له على العامل وله اجارة مثله في عمله وكرا مركبه ولرب المال ربحه وخسارته **قلت**
ظاهر اصل ابن حبيب ان له كرا المثل وقراض المثل لانها زيادة لم يستبد بها احدهما غير خارجة عن راس
المال ويقال انه اصل المدونة وقد مر الخلاف فيها

ومن كتاب الوكالات

ابن الحاجب هي نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة ورده شيخنا بانه غير مطرد بالشركة والوصية
وعكسه بالوكالة قبل فعل ما وكل عليه واختار هو انها نيابة ذي حق غير ذي امرة ولا عبادة لغيره
فيه غير مشروطة بموته [illegible] ابن رشد ولاية الامر او الآلة ونحوه لعياض وله كلام على رسم ابن الحاجب
ينظر في مختصر عياض وهي في اللغة بمعنى الحفظ ومنه قوله تعالى وكفى بالله وكيلا وبمعنى الكفالة والضمان
لقوله تعالى الا تتخذوا من دوني وكيلا قيل [illegible] وقيل كافيا وقيل كفيلا المازري الاجماع على جوازها من
حيث الجملة ابن يونس الاجماع على جواز الوكالة للمريض والغايب فالحاضر مثله والاصل فيها قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم والاوصيا
كالوكلاء واعترض عليه اخذه من قصة اصحاب الكهف ثم قياسه لانه قياس من النص واجيب بانه ليس
بنص في الاية وكذا قياسه على الوصي لان الوصية ضرورة بخلاف النيابة غيرها واجيب بان الوكالة اذا
ثبتت مع الضرورة جازت من غير ضرورة ولا فارق وكذا قياسه على المريض والغايب وجوابه ما تقدم
واحد اللخمي لزوم الوكالة بغير عوض اذا قبلها بمنزلة اذا قبل الموهوب الهبة غير بين لان الهبة لازمة
بنفس القول والوكالة هنا قبل ما يفعله مع الموكل وهو فيه بالخيار فاشبه العارية اذا رجع قبل ان يجد
المعار سببا والعبد اذا اذن له سيده في الحج ثم رجع قبل الاحرام **قلت** وهذا بين وانما يشكل
بمسئلة اذا اراد ان يرجع عن قبول الوصية بعد الموت ولم يجواب انه حق ثبت فات استدراكه بموت
الموصي بمنزلة العارية اذا بنا فيها المعار ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها وجعل
وكيله ينفق عليها وفي ابي داود انه عليه السلام امر رجلا ان يشتري له اضحية بدينار فاشترى اثنتين
بدينار فباع واحدة بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة وفيه عن جابر بن عبد الله قال
اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك
على ترقوته وهو من رواية ابن اسحاق ورماه مالك بالكذب وقال نحن نفيناه من المدينة واثنى عليه
غيره انظر عبد الحق في الصلاة من احكامه اللخمي تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء
والجعل والاجارة واقتضا الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق واقامة الحد ونحو ذلك من القرب ولا
تجوز النيابة في اعمال الابدان المحضة كالصلاة والطهارة وكذا الحج الا انه ينفذ الوصية به ويرد على
قوله الا اعمال المحضة في العاجز عن الرمي لمرضه يرمي عنه غيره **قلت** يرجع هذا المسئلة الحج وفيها
من الرخصة وخرج المال مالا في غيرها كما [illegible] حديث ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا الحديث
ابن شاس لا تجوز الوكالة في العبادات الا في المالية كاداء الزكاة وفي الحج خلاف ولا تصح في المعاصي كالسرقة
ويلحق بالعبادات الشهادات والايمان واللعان والايلا منها [illegible] ويجوز في الكفالة كالحوالة والبيع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)